

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٩

بتعديل التعريفات الجمركية المنسقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، إلى الفئات الموضحة قرين كل بند وفقا لمايلي :

البند الجمركي	الوصف	الفئة
١٧ ٠١	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا بحالته الصلبة ، - سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة :	
٠٠١١	-- سكر القصب	
١٠١١	--- للتكرير	٪٢٤
٩٠١١	--- غيره	٪٢٦
٠٠١٢	-- سكر شوندر (بنجر)	
١٠١٢	--- للتكرير	٪٢٤
٩٠١٢	--- غيره	٪٢٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك